

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وفيها أي المدونة تأخيرها أي الراجي من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله المغرب ل قرب مغيب الشفق بناء على أن مختارها يمتد له و الراجح عدم تأخيرها بناء على تقدير وقتها بفعلها وشروطها وهو الراجح أيضا وفهم من قوله المختار أن الضروري لا تأخير فيه مطلقا وهو كذلك وسن بضم السين المهملة وشد النون ونائب فاعله ترتيبه أي التيمم بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين فإن نكسه أعاد المنكس وحده إن قرب وإلا فلا و سن مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين وقد صرح ابن رشد في مقدماته بترجيح القول بسنية مسحهما إلى المرفقين واقتصر عليه عياض في قواعده وغيره فسقط قول البساطي مسحهما إليهما فرض فكيف جعله سنة و سن تجديد ضربة ثانية ل مسح يديه لا يقال مسحهما للكوعين فرض فكيف يفعله بالضربة الثانية المسنونة لأننا نقول مسحهما بأثر الضربة الأولى المفروضة والثانية تقوية له ألا ترى أنه لو اقتصر على الأولى لأجزأه وفاتته السنة وسن نقل الغبار المتعلق باليدين إلى الوجه بأن لا يمسحهما بشيء قبل مسحه بهما فإن فعل فلا يبطل تيممه على الأظهر وظاهر النقل ولو مسحهما مسحاً قويا إذ لا يشترط في صحة التيمم نقل شيء محسوس إلى الوجه واليدين ألا ترى أنه يصح على الحجر الأملس والرخام الذي لا غبار عليه أفاده ابن عبد السلام ونظر فيه الموضح بأن تيممه لم يحصل للوجه واليدين بل للمسوح وشرع النفض الخفيف خشية أن يضره شيء من أثر الضربة في عينيه وعول على بحثه الفيشي وعبق فحكما ببطلان التيمم وارتضى النفراوي شارح الرسالة والعدوي فتوى ابن عبد السلام وندب بضم فكسر تسمية بأن يقول بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم خلافاً